

الاجتهاد ومباحثه

أهداف الدرس

- أن أتعرف مفهوم الاجتهاد وأهميته في التشريع الإسلامي .
- أن أستنتج مباحث الاجتهاد الواردة في المتن .
- أن ألتزم بآداب الاجتهاد الواردة في المتن .

تمهيد

من المعلوم أن النصوص الشرعية محدودة متناهية لفظاً لا مدلولاً ، ووقائع الناس ونوازلهم غير متناهية ، وقد تقرر أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان ، وأنه لا تخلو واقعة عن حكم الله تعالى ، لذلك كان الاجتهاد الصادر عن أهله ضرورة لمواكبة مستجدات العصر ، وأقضية الناس .

فما المقصود بالاجتهاد؟ وما مباحثه الواردة في المتن؟

المتن

قال ابن عاصم رحمه الله تعالى:

الْإِجْتِهَادُ بَذْلُ وَسْعِ الْمُجْتَهِدِ *** فِي النَّظَرِ الْمُبْدِي لِمَا الشَّرْعُ قَصَدَ
وَرَاجِحٌ أَنَّ الرَّسُولَ اجْتَهَدَا *** فِي غَيْرِ مَا الْوَحْيِ بِهِ قَدْ وَرَدَا
وَفِي (عَفَا اللَّهُ) دَلِيلٌ قَاطِعٌ *** وَمِنْ (لَوْ اسْتَقْبَلْتُ) ذَاكَ شَائِعُ
وَجَازَ بَعْدَ مَوْتِهِ اتِّفَاقًا *** وَقَبْلَهُ لِغَائِبٍ وَفَاقًا
وَاخْتَلَفُوا فِي حَاضِرٍ وَإِنْ وَجَدَ *** قَوْلَانِ عَنْ مُجْتَهِدٍ فِي مُتَّحِدٍ
وَقَتًا فَإِنْ رَجَحَ وَاحِدٌ قَبْلَ *** أَوْ لَا فَذَا وَذَا لَدَيْهِ يَحْتَمِلُ
فَإِنْ يَكُ التَّارِيخُ مِمَّا حَقَّقَا *** فَإِنْ ثَانِيًا رُجُوعٌ مُطْلَقًا

وَعِنْدَمَا يُجْهَلُ وَقْتُ فَرَطَا *** إِنَّ أَمَكْنَ الْجَمْعُ وَإِلَّا سَقَطَا
وَهُوَ إِذَا مَا نَسِيَ اجْتِهَادَهُ *** فِيمَا يُعِيدُ سَائِلُ أَعَادَهُ
وَلِيَفَتْ بِالثَّانِي فَذَاكَ الْمُرْتَضَى *** وَهَبُهُ أَبَدَى عَكْسَ مَا كَانَ ارْتَضَى
وَلَيْسَ لَازِمًا إِذَا مَا ذَكَرَا *** فَتَيَاهُ فِيهِ أَنْ يُعِيدَ النَّظَرَ
وَفِي تَجَزِّيِ الاجْتِهَادِ قَدْ سَمِعَ *** خُلْفٌ فَمُثِبَتٌ لَهُ وَمُمْتَنِعٌ

الفهم

استخلاص مضامين المتن:

1. استخرج من المتن تعريف الاجتهاد.
2. أحدد حكم الاجتهاد في زمن الرسول الله ﷺ وبعد وفاته.

الشرح:

الوسع: الطاقة والجهد.

النظر: الفكر المؤدي إلى علم أو ظن.

الراجع: ما قوي دليله.

التحليل

اشتمل المتن على ما يأتي:

أولاً: مفهوم الاجتهاد

الاجتهاد في اللغة هو: استفراغ الوسع والجهد والطاقة.

واصطلاحاً: أشار إليه الناظم بقوله:

الاجْتِهَادُ بَذْلُ وَسْعِ الْمُجْتَهِدِ *** فِي النَّظَرِ الْمُبْدِي لِمَا الشَّرْعُ قَصَدُ

أي: الاجتهاد هو: بذل المجتهد وسعه وطاقته في النظر في الأدلة الشرعية، قصد استنباط الحكم الذي قصده الشارع.

ثانياً: اجتهاد النبي ﷺ

قال ابن عاصم رحمه الله:

وراجح أن الرسول اجتهداً *** في غير ما الوحي به قد ورداً
وفي (عفا الله) دليل قاطع *** ومن (لو استقبلت) ذاك شائع

ذكر الناظم في هذين البيتين ، حكم اجتهاد الرسول ﷺ ، واختلاف العلماء في ذلك .

وقد قرر في البيت الأول أن الراجح صحة اجتهاد الرسول ﷺ في الأمور التي لم يرد فيها وحي . أما ما عدا ذلك فقد اختلف العلماء فيه على قولين :

الأول: أنه يجوز له الاجتهاد وقد وقع منه ، وبه قال جمهور الأصوليين ، وهو القول الذي اختاره الناظم .

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

- عموم الأدلة الواردة في حجية الاجتهاد .

- وقوع الاجتهاد من الأنبياء كداود عليه السلام ، كما جاء في قول الله تعالى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفِثَتْ فِيهِ جَنَمُ الْقَوْمِ﴾ [الأنبياء: 77] والرسول ﷺ أولى بذلك لأفضليته .

- وقوع الاجتهاد من الرسول ﷺ في أمثلة كثيرة ، منها ما أشار إليه الناظم بقوله «عفا الله» ، وهو إذنه ﷺ للمنافقين في التخلف عن غزوة تبوك ، الذي كان عن اجتهاد ، وقد نزل فيه عتاب للنبي ﷺ في قوله عز وجل: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ يَتَّبِعُوا آلَ الْيَتِيمِ إِذْ هُمْ يَقُولُونَ وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ﴾ [التوبة: 43] .

- كما استدل الناظم بقوله ﷺ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ ، وَلَوْلَا أَنْ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَخَلَّتْ» [صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب عمرة التمتع] . فدل همه ﷺ على الامتناع عن الهدى على اجتهاده ، إذ لو كان ذلك بالوحي لما صح امتناعه . وهو ما أشار إليه بقوله: «ومن لو استقبلت ذاك شائع» .

الثاني: أنه لا يجوز له الاجتهاد ولم يقع منه ، وبه قال الشافعية وبعض الحنفية .

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

- قدرته ﷺ على النص بالوحي ، فحديثه تشريع ، لقول الله تعالى: ﴿وَمَا يَنْصُوحُ الْعَبْدُ إِلَّا قَوْلًا وَّحْيًى يُوحَىٰ﴾ [النجم:3-4].

- انتظار الرسول ﷺ لنزول الوحي في أحوال كثيرة ، كاللعان والظهار وغير ذلك .

ثالثا: الاجتهاد في زمن الرسول ﷺ

اتفق العلماء على جواز الاجتهاد بعد وفاة الرسول ﷺ ، وفي زمانه للغائب ، قال الناظم:

وَجَازَ بَعْدَ مَوْتِهِ اتِّفَاقًا *** وَقَبْلَهُ لَغَائِبٍ وَفَاقًا

أما في حضرة الرسول ﷺ فقد اختلف العلماء في ذلك ، بين مجيز له ومانع ، قال الناظم:

وَاخْتَلَفُوا فِي حَاضِرٍ ، ***

قال ابن جزي: «لا خلاف في جواز الاجتهاد بعد وفاة رسول الله ﷺ وأما اجتهاد غيره في زمانه ، فإن كان غائبا عنه جاز ، وإن كان حاضرا معه ففيه خلاف» [تقريب الوصول:194].

رابعا: وجود قولين لمجتهد واحد

قال الناظم رحمه الله:

..... ، وَإِنْ وُجِدَ *** قَوْلَانِ عَنْ مُجْتَهِدٍ فِي مُتَّحِدٍ

وَقْتًا فَإِنْ رَجَحَ وَاحِدٌ قَبْلَ *** أَوْ لَا فَذَا وَذَا لَدَيْهِ يَحْتَمِلُ

فَإِنْ يَكُ التَّارِيخُ مِمَّا حَقَّقَا *** فَإِنَّ ثَانِيًا رَجُوعَ مُطْلَقًا

وَعِنْدَمَا يُجْهَلُ وَقْتُ فَرَطًا *** إِنَّ أَمَكْنَ الْجَمْعُ وَإِلَّا سَقَطَا

ذكر الناظم في هذه الأبيات أنه إذا وجد لمجتهد واحد قولان في المسألة ، ينظر التفصيل الآتي:

- إذا وجد لمجتهد قولان متحدان في الوقت ، فإن رجح المجتهد قولاً معيناً قبل ذلك منه وألغى القول الآخر ، فإن لم يرجح واحداً منهما بقي اجتهداه يحتمل القولين معا .

- إذا علم تاريخ القولين ، فإن القول الثاني يعد رجوعاً عن الأول مطلقاً ، فينبغي الأخذ بالقول الثاني ، بناء على قاعدة: «ما رجع عنه المجتهد لا يعتبر أصلاً ولا يعمل به» .

- إذا جهل التاريخ ، فإنه يجمع بين القولين إذا أمكن الجمع ، وإلا سقطا معا .

قال ابن جزي رحمه الله: «إذا نقل عن المجتهد قولان ، فإن علم التاريخ عد الثاني رجوعا عن الأول ، وإن لم يعلم حكمي عنه القولان ولم يحكم عليه برجوع ، وإن كان في وقت واحد بمعنى أن المسألة عنده محتملة للقولين ، وإن أشار إلى ترجيح أحدهما نقل عنه ، وإلا نقل عنه القولان» [تقريب الوصول:194] .

خامسا: إذا نسي اجتهاده وأعيدت عليه المسألة

قال الناظم رحمه الله:

وهو إذا ما نسي اجتهاده *** فيما يعيد سائل أعاده
وليفت بالثاني فذاك المرتضى *** وهبه أبدى عكس ما كان ارتضى
وليس لازماً إذا ما ذكراً *** فثياه فيها أن يعيد النظراً

ذكر الناظم في هذه الأبيات أن المجتهد إذا نسي اجتهاده ، وأعيدت عليه المسألة مرة أخرى ، فعليه أن يعيد اجتهاده ليجيب عن المسألة ، فإن أبدى عكس اجتهاده الأول فعليه أن يجيب السائل بالاجتهاد الثاني .

وإذا ذكر اجتهاده السابق ، فليس عليه أن يعيد الاجتهاد مرة ثانية ، بل عليه أن يفتي بما سبق .

قال ابن جزي: «إذا أفتى المجتهد في مسألة ثم سئل عنها مرة أخرى ، فإن كان ذاكرة لاجتهاده الأول أفتى به ، وإن نسيه استأنف الاجتهاد ، فإن أداه إلى خلاف الأول أفتى بالثاني» [تقريب الوصول:195] .

سادسا: تجزؤ الاجتهاد

قال الناظم:

وفي تجزئ الاجتهاد قد سمع *** خلف فمُثِّبٌ له ومُمتنع

ذكر الناظم في هذا البيت الخلاف الواقع في مسألة تجزؤ الاجتهاد ، فمن العلماء من أجاز ذلك ومنهم من منعه .

والمراد بتجزؤ الاجتهاد: تمكن المجتهد من استخراج بعض الأحكام في بعض الأبواب دون غيرها ، أو معرفة المجتهد لأحكام بعض المسائل دون غيرها من مسائل الباب ، فيتمكن من استنباط الأحكام في باب الفرائض مثلاً أو في مسألة منه دون ذلك من الأبواب والمسائل الفقهية .

التقويم

1. أعرّف الاجتهاد في اللغة والاصطلاح .
2. أبين آراء العلماء في وقوع الاجتهاد من النبي ﷺ مع ذكر أدلتهم على ذلك .
3. أضع ملخصاً لأحكام الاجتهاد الأخرى المضمنة في المتن .

الاستثمار

– من أنواع الاجتهاد: الاجتهاد في فهم النص ، إيت بالنصوص الشرعية المجتهد في فهمها للقضايا الاجتهادية الآتية:

النص الشرعي المناسب	القضية الاجتهادية
	اجتهاد عمرو بن العاص رضي الله عنه في التيمم .
	اجتهاد الصحابة رضوان الله عليهم الذين لم يصلوا العصر في طريقهم إلى بني قريظة .
	اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم فيما يجعلونه علماً للنداء إلى الصلاة .

الإعداد القبلي

– أحفظ متن الدرس القادم وأبحث عن شروط صحة الاجتهاد وشروط كماله .